مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

عن مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظومات التشريعية للدول العربية: الجزائر أنموذجا

The status of the rules of international humanitarian law in Arab legislative systems: Algeria as a model

قادري نسيمة *

جامعة عبد الرحمان ميره-بجاية، (الجزائر)، kadrinassima38@gmail.com،

مخبر فعلية القاعدة القانونية

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/10	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تحاول الدول العربية، من بينها الجزائر، المساهمة في التخفيف من حدة الآثار والانعكاسات السلبية الناتجة عن الاضطرابات والنزاعات المسلحة، سواء الدولية منها أو تلك الواقعة في حدود دول عربية، وذلك من خلال التزامها وتطبيقها لأحكام العديد من المعاهدات والأعراف الدولية الهادفة لحماية الأفراد باختلاف مراكزهم وجنسياتهم، غير أن هذا المسعى يصعب تحقيقه على الوجه الأمثل، خاصة فيما يتعلق بالتكفل الحسن باللاجئين ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني ؛ النزاعات المسلحة ؛ إدماج المعاهدات ؛ اللاجئ

Abstract :

Arab countries, including Algeria, contribute to alleviating the negative effects and repercussions resulting from armed disturbances and conflicts, whether international or those located within the borders of Arab countries, through their commitment and application of the provisions of many treaties and international norms aimed at protecting individuals of different positions and nationalities. However, this endeavor is difficult to achieve in the best way, especially with regard to the optimal care for refugees and the punishment of perpetrators of violations.

Keywords: International humanitarian law; Armed conflicts ; Incorporation of treaties ; Refugee.

مقدّمة:

يقع لزاما على الجماعة الدولية التخفيف من حدة الآثار والانعكاسات السلبية الناتجة عن الاضطرابات والنزاعات المسلحة، الدولية منها والداخلية، وذلك من خلال إقرارها وتبنيها العديد من المعاهدات الدولية الهادفة لحماية الأفراد باختلاف مراكزهم وجنسياتهم، وضبط استخدام الوسائل العدائية التي يلجا إليها المتنازعون.

ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من قبل حكومات الدول، بواسطة مؤسساتها و/أو أفراد مجتمعاتها المدنية، هي العملية الشاملة والهدف الذي يجب تحقيقه من خلال وضع الآليات القانونية المقررة لذلك موضع التطبيق، سواء في زمني السلم أو الحرب[1]، ويأتي التزام الدول باحترام قواعده ومبادئه وحمل الآخرين على احترامه في طليعة هذه الوسائل من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية، خصوصا في زمن السلم.

رغم انتشار عديد المبادئ الرّامية إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب، وكذا كثافة نشاط المنظمات الحكومية وغير الحكومية في محاولة نشر ثقافة السلم ونبذ العنف، خاصة بين مواطني وشعب الدولة الواحدة، إلا أن الصراعات

والقلاقل الداخلية لا تزال منتشرة، لاسيما في دول الساحل الإفريقي، وبعض الدول العربية، خاصة تلك التي شهدت احتجاجات سميت "بالربيع العربي"، ناهيك عن صراعات أخرى بين الدول كالحرب الروسية الأوكرانية، التي اندلعت سنة 2022.

شهدت إذن، بعض الدول العربية مطلع 2010، عديد التحولات على المستوى السياسي، القانوني، والاقتصادي، بسبب ما عرفته من أحداث وحركية للمطالبة بتغيرات سياسية، والعمل أكثر على مكافحة الفساد في أعلى مستويات في حكوماتها، ناهيك عن مطالب اجتماعية أخرى، هذه الاحتجاجات قوبلت بالتفهم من قبل بعض الحكومات، بينما ولدت صراعات ونزاعات داخلية، متفاوتة من حيث الحدة ومدة استمرارها في دول أخرى، غير أن بعضها تحول إلى منطقة نزاع بين السلطة العسكرية النظامية وتنظيمات عسكرية أخرى، في دول كسوريا، ليبيا، العراق، اليمن، مما نتج عنه خسائر بشرية ومادية جسيمة، إضافة إلى ارتفاع نسبة اللاجئين فيها هروبا من خطر مناطق النزاع، ناهيك عن انتشار الفقر والإعاقات البدنية وتعرض مواطني هذه الدول لممارسات مهينة.

تدّخل دول العالم إجمالا، والدول العربية على وجه الخصوص، لمساعدة شعوب الدول العربية، ودول أخرى تعاني نزاعات، تم وفق التزاماتها بتطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، تطبيقا لأحكام دساتيرها، والمعاهدات التي التزمت بها، لهذا يطرح التساؤل في هذه الورقة البحثية عن مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظومات القانونية للدول العربية بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة؟

الإجابة على الإشكالية المطروحة تستوجب الاعتماد على منهج المقارنة بين مختلف الأحكام الدستورية والتشريعية للدول العربية، وكذا تحليل محتواها، لمحاولة الكشف عن خصوصيات إدماج معاهدات القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الداخلية باعتبارها وقائية لتطبيق قواعده، وذلك من خلال التفصيل في الإجراءات الداخلية المتبعة لتطبيق هذه الآلية الوقائية وكذا الآثار التي تنجر عنها (**مبحث أول**)، مع تخصيص (**مبحث ثان**) للتفصيل في مدى التزام الدولة الجزائرية بذات القواعد الدولية ومستوى تطبيقها.

المبحث الأول: خصوصيات مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الدول العربية

من المسائل المميزة والمشتركة بين شعوب الدول العربية معاناتها من ويلات الاستعمار و الحروب عندما كانت أغلبها مستعمرة، ومعانات بعضها كذلك من أزمات أمنية داخلية بدرجات متفاوتة نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية التي عاشتها بعضها، والتي مازالت تعيشها حاليا دول عربية أخرى، وهذه الأزمات قد تتطور لتصبح – أو أصبحت فعلا– نزاعات داخلية مسلحة، وبالتالي ستطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، لهذا يتم التفصيل فيما يلي في مسالة تقيد والتزام الدول العربية بتطبيق هذه القواعد في منظوماتها الداخلية (**مطلب أوّل**)، والإجراءات الداخلية الناتجة عن عملية الإدماج (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: : حول التزام الدول العربية بمعاهدات القانون الدولي الإنساني

البحث في مدى التزام الدول العربية بالقانون الدولي الإنساني، الذي تحكمه إرادة حكوماتها، يقتضي بالضرورة الخوض في مستوى إدماجها للمعاهدات ذات الصلة في منظوماتها القانونية الداخلية (**فرع أول**)، والتي أصبحت جزءا منها بعد استنفاذ واستكمال الإجراءات القانونية اللازمة (**فرع ثان**).

الفرع الأول: تباين مستوى إدماج معاهدات القانون الدولي الإنساني في القوانين الداخلية للدول العربية

التزمت حكومات الدول العربية، على غرار باقي دول العالم، بمعظم المعاهدات الضامنة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، لكن نجد تباينا في درجة التزامها بالمعاهدات المنظمة للقانون الدولي الإنساني على سبيل التحديد[2]، هذا نتيجة الخصوصيات الإقليمية، الأمنية، والسياسية التي تحيط بكل دولة، حيث يتجلى هذا التباين فيما يلي:

أ- **إدماج معظم الدول العربية لنوع معين المعاهدات:** من بينها المعاهدات التالية:

- التزام كل الدول العربية 22 باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

-التزام 21 دولة عربية بالبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف باستثناء الصومال، مع إبداء خمس دول إعلانات على المادة 90 منه، بخصوص قبول اختصاص تقصي الحقائق.

- التزام 19 دولة بالبروتوكول الثّاني، باستثناء العراق، الصومال وسوريا.

- التزام 16 دولة عربية بالاتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها.

- التزام 15 دولة عربية بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000.

ب**- نسبية عدد الدول العربية الملتزمة ببعض المعاهدات:** منها على سبيل المثال:

- التزام ثلاث 03 دول عربية باتفاقية بشان الذخائر العنقودية لسنة 2008.

-التزام ستة 06 دول عربية باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية لعينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

- التزام دولتين عربيتين 02 فقط بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث صادقت عليه فقط المملكة الأردنية الهاشمية في نوفمبر سنة 2000، والدولة الفلسطينية[3]، مع إمكانية انضمام دول أخرى كمصر، حسب تصريحات مسؤوليها.

- تمنع الدول العربية تماما عن إدماج معاهدات أخرى في مجال القانون الدولي الإنســـاني، ومثال ذلك البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقيات جنيف، باستثناء دولة فلسطين، فهي الملتزم الوحيد فيها عربيا.

في هذا المقام يمكن القول أن نسبة إدماج معاهدات القانون الدولي الإنساني في المنظومات التشريعية العربية راجع إلى الإرادة السياسية للسلطات التي تحكمها، وهذه الأخيرة بطبيعة الحال تراعي في اختياراتها العوامل السياسية، الاقتصادية، الأمنية، والجيوسيسية التي تحيط بها، أما فيما يخص عدم إدماجها لنظام روما الأساسي فهذا لا ينطبق فقط على الدول العربية بل على الكثير من دول العالم احتجاجا بمساسها لمبدأ السيادة[4].

وما تجدر الإشارة إليه أنه تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية، وفلسطين، وتونس بدرجة أقل، من الدولة العربية التي صادقت على مجمل المعاهدات في مجال القانون الدولي الإنساني[5].

الفرع الثاني: نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في منظومات التشريعات العربية:

يبدأ سريان المعاهدات بعد الالتزام النهائي بها، وقد بينت المادة 11 من اتفاقية فينا لسنة 1969 أن هذا الالتزام يتم بالتوقيع عليها، أو تبادل الوثائق المكونة لها، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو بالانضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها[6]. إذن بمقتضى القانون الدولي تتمتع الدول بحرية تقرير أو اختيار أسلوب إدماج التزاماتها الدولية في منظوماتها القانونية الوطنية، وفي كل الأحول تكون هذه المسألة منظمة بالأحكام الدستورية لكل دولة طرف، و للتعرف على كيفية سريان معاهدات القانون الدولي الإنساني وقيمتها القانونية في منظومات التشريعات العربية تم استنطاق مختلف دساتيرها.

أ– إجراءات استقبال معاهدات القانون الدولي الإنساني في دساتير الدول العربية: تباينت مواقف دساتير الدول العربية بشأن تنظيمها لإدماج المعاهدات في أنظمتها الداخلية حيث يمكن استنتاج منها ما يلي:

1/**دساتير تستوجب التصديق المشروط على هذا النوع من المعاهدات:** ويقصد بذلك أنه هناك من الدول العربية من كرست صلاحية السلطة التنفيذية المجسدة سواء في شخص الملك بالنسبة للدول الملكية أو في شخص رئيس الجمهورية، لكن هذه الصلاحية مقيدة بموافقة السلطة التشريعية على هذا النوع من المعاهدات بالتحديد، وهذا ما يؤكده الفصل 55 من الدستور المغربي[7] والمادة 119 من الدستور اليمني[8].

2/**دساتير كرست استئثار الرئيس أو الملك وحده بصلاحية إدماج المعاهدات:** وذلك دون إشراك أية جهة مهما كان مركزها، ويكون الإجراء الذي يتخذه هو التصديق و هذا ما ورد في نص المادة 70 من الدستور الكويتي[9]، في حين لم تذكر دساتير بعض الدول العربية نوع الإجراء الذي يتخذ على مستواها للالتزام بالمعاهدات ونقصد بالذكر كل من سوريا[10]، دولة قطر[11] والمملكة الأردنية الهاشمية[12] حيث ورد في المادة 39 من دستورها على أن الملك هو الذي يعقد ويبرم المعاهدات دون أي مزيد من التفصيل.

ب/القيمة القانونية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني في الأنظمة القانونية العربية: تنظيم القيمة القانونية للمعاهدات في أي دولة يعد معيارا لمدى استعدادها الفعلي لتطبيق التزاماتها الدولية، حيث أنه إذا ما تبنت مبدأ سموها على التشريع الداخلي فهذا يعد ضمانة لأولويتها في التطبيق في حالة التنازع، أما إذا أقرت مبدأ المساواة فهذا قد يجعل من القانون اللاحق والمخالف لها يفرغها من أهدافها[13].

في هذا المجال يلاحظ عدم تبني الدول العربية موقفا موحدا بشأن مكانة المعاهدات بصفة عامة ضمن تشريعاتها الداخلية ، حيث يظهر هذا الاختلاف على سبيل المثال فيما يلي:

1–لم يفصل الدستور اليمني في مكانة المعاهدات، إنما نستخلص مكانتها من نص المادة 33 من القانون المدني اليمني، الذي كرس أولوية المعاهدة في التطبيق في حالة التنازع.

2– تجاهل المشرع الأردني تنظيم مكانة المعاهدات، حيث تستشف أولويتها في التطبيق على التشريع في حالة التنازع من خلال الاجتهاد القضائي الأردني.

3–اقرار مبدأ سمو المعاهدات على القوانين صراحة في ديباجة الدستور المغربي بشرط نشرها .

4-منح المعاهدات مرتبة القانون طبقا للدستور المصري[14] و المادة 70 من الدستور الكويتي وهذا بعد استيفاء اجراء التصدبق والنشر، و نتيجة هذا التساوي هو الخضوع لمبدأ التنازع الزماني في حالة اختلاف بين التشريع الداخلي اللاحق مع المعاهدة.

5-عدم تنظيم المشرع السعودي لمكانة المعاهدات، وغموض نص المادة 143 من الدستور القطري.

المطلب الثاني: مدى تطبيق الدول العربية لقواعد القانون الدولي الانساني

يقع على عاتق الدول العربية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والاستجابة بحسن نية لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات التي أدرجتها في قانونها الداخلي، وتحقيقا لذلك نجدها قد قامت بالعديد من الخطوات والتي تعتبر كتصرفات وقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، منها ما يتعلق بالتدابير التشريعية **(فرع أول)**، ومنها ما هو ما يندرج ضمن الإجراءات الميدانية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول:التدابير التشريعية والميدانية لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

حسن النية في تنفيذ المعاهدات، يستوجب على الدول التي لأدمجتها في منظوماتها التشريعية، اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية، وإجرائية أخرى لتسهيل تنفيذها، وهذا ما ينطبق كذلك على الدول العربية في ضمانها لقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء في زمن السلم أو النزاع.

أ-التدابير التشريعية لتطبيق أحكام القانون لدولي الإنساني في الدول العربية: من التدابير التشريعية المتعارف عليها بعد التصديق على أي معاهدة ضرورة توأمة وملاءمة النصوص التشريعية الداخلية مع الصك الدولي، والتنصيص على استحداث ما يتوجب من هيئات لتنفيذها.

1/ملاءمة النصوص القانونية الداخلية مع أحكام معاهدات القانون الدولي الإنساني: لم تعمد الدول العربية إلى تحديث منظوماتها التشريعية كاستجابة مباشرة أو ما يعرف بالإدماج الموضوعي لمعاهدات القانون الدولي الإنساني خلافا لبعض دول العالم كفرنسا وبلجيكا[15] ورغم ذلك نجد في تشريعاتها بعض الأحكام مطابقة لما ورد في المعاهدات ومنها ما ورد في نص المادة 46 من الدستور الأردني باقراره الحماية الكاملة للاجئين، على نفس النهج سار المؤسس الدستوري السوري، اليمني والكويتي.

في حين ذهب الدستور المغربي إلى أبعد من ذلك عندما تعهد في ديباجته على حماية منظومتي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والإسهام في تطويرهما من خلال العمل على ملائمة التشريع المغربي بما ورد في المعاهدات، كما كرس هذا الأخير بعضا من المبادئ في الفصل 23 منه حيث نص في مجمله على تجريم الاختفاء القسري، مبدأ الاعتقال الإنساني، المعاقبة على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية[16].

أما على مستوى التشريع نجد بعض الخطوات المحتشمة في ملائمة قواعد القانون الدولي الإنساني، ونذكر على سبيل المثال دولة الأردن حيث أقرت قانونا لإزالة الألغام وإعادة التأهيل سنة 2000، قانون العقوبات العسكري في سنة 2000 الذي يتضمن نصوصا خاصة بجرائم الحرب، تعديل قانون العقوبات بنصه على العقاب على الجرائم الماسة بالقانون الدولي،...نفس الخطوات التشريعية تقريبا اتخذتها مصر[17].

2/التنصيص على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني: حتى عام 1999 لم يكن هناك في المنطقة العربية سوى لجنة وطنية وحيدة نصبت في الجمهورية اليمنية، بعد ذلك أخذ هذا العدد في التزايد فشكلت اللجان في كل من[18] : المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربية، جمهورية السودان، المملكة المغربية، دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2004، الجمهورية العربية السورية، دولة الكويت ، فلسطين، ليبيا، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية الجزائرية، الدولة اللبنانية.

ووفقا للتقارير الوطنية المقدمة من قبل الدول خلال الاجتماع الإقليمي الذي انعقد في إمارة أبوظبي في مطلع 2012 فهناك عدة دول في سبيلها لإنهاء الإجراءات التشريعية الخاصة بإنشاء لجان وطنية ونقصد بالذكر دولة قطر، سلطنة عمان، وجمهور العراق.

تساهم هذه اللجان في تفعيل التدابير المتخذة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تساهم في التعريف به وطنيا وإقليميا وهذا من خلال الاجتماعات التي تعقدها ونذكر منها رعايتها لاجتماعات الخبراء الحكوميين العرب الذي انعقد تسع مرات متتالية في مصر من 2001 إلى 2007، في المملكة المغربية عام 2008، المملكة الأردنية عام 2009، إمارة أبو ظبي عام 2012 [19].

الفرع الثاني: التدابير الميدانية المتخذة تطبيق لأحكام القانون الدولي الإنساني

رغم أن التشريع الجزائري، لا يحتوي صراحة على عديد النصوص الهادفة مباشرة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه من الناحية العملية، سعت ولا تزال مؤسسات الدولة إلى اتخاذ ما تراه مناسبا، وما يتسنى لها حسب إمكاناتها، من تدابير عملية تهدف إلى تنفيذ التزاماتها في مجال الحماية.

أ- العمل على التعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني:التعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني كآلية وقائية لتنفيذه قواعده يستلزم اتخاذ مجموعة من تدابير كالنشر، الإعلام والتدريس سواء في الجامعات أو في إطار الملتقيات والأيام الدراسية[20]، وبهذا الشأن نجد الدول العربية قد قامت بهذه الخطوات على نحو واسع خصوصا فيما يتعلق بالتدريس وعقد الندوات، سواء بصفة جماعية أو فردية، ومن بين هذه الملتقيات نذكر[21]:

1- الدورات العربية للقانون الدولي الإنساني: ينظمه المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت بمساهمة لجنة الصليب الأحمر، وهي عبارة عن أيام دراسية مدتها 10 أيام تستهدف الاطارات الحكومية العربية، أعضاء اللجان الوطنية و أساتذة القانون في مختلف الجامعات، حيث بلغت المشاركة فيه 17 دولة عربية.

2- الدورات الإقليمية للقضاة: ينظمها المركز القومي للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل بمصر، بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يشارك فيها حولي 70 قاضيا. الهدف منها تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة.

3- الدورات الإقليمية للديبلوماسيين: الهدف منها تدريبهم على معالجة القضايا الإنسانية مثل قضية اللجوء السياسي،...

4- الاجتماعات الخاصة بالبرلمانيين العرب: تسعى الهيئات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني إلى عقد اجتماعات دورية مع البرلمانيين العرب سعيا منها إلى إقناع البرلمانيين بتبني قوانين تجرم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ودفعهم إلى حث حكوماتهم بالالتزام بالمعاهدات.

ب–القيام بنشطات تضامنية في إطار الهلال والصليب الأحمر: رخصت كل الدول العربية دون استثناء تشكيل في إطار لجان أو جمعيات ما يعرف بجمعية الهلال الأحمر ولجنة الصليب الأحمر، وتعتبر هذه الأخيرة أدوات فعالة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، على الصعيد الداخلي والدولي، سواء في زمن السلم او الحرب[22]، ومن بين أهداف هذه الأخيرة:

- التعريف بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.
- العمل على نشر القانون الدولي الإنساني
- الإسهام في تخفيف آلام البشرية ورفع مستوى الكفاءة الاجتماعية
- تقديم مختلف أعمال الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية و الحرب
- توفير الحماية للاجئين، ومثال ذلك ما تمتقديمه من اعانات للاجئين السوريين
- التدريب على أعمال الإسعاف في زمني السلم والحرب...

وفعلا ميدانيا قامت هذه الجمعيات بتقديم مساعدات للأفراد أثناء السلم والنزاعات، سواء على مستوى دولها أو على المستوى الدولي.

ج–استقبال اللاجئين في أقاليم الدول العربية: قامت عديد الدول العربية، في حدود إمكاناتها، سواء في قارة أسيا خاصة لبنان والأردن باستقبال عدد مرتفع من اللاجئين، منهم السوريين والفلسطنيين الفارين من قسوة النزاعات المسلحة في دولهم، أو في قارة إفريقيا منها مصر، الجزائر، المغرب وتونس باستقبالها لاجئين من الدول الإفريقية، ليبيا، السودان وسوريا، حيث خصصت لهم مراكز أو مخيمات لجوء، سواء كانوا لاجئين أو مهاجرين غير شرعيين[23].

لا تزال الدول العربية تأوي عددا كبيرا من اللاجئين، رغم الصعوبات الاقتصادية، والمخاوف الأمنية التي تواجهها، في ظل صعوبة اندماج اللاجئين في المجتمعات العربية، بسبب البطالة و انهيار اقتصاديات بعض الدول مثل لبنان، ناهيك عن اعتبار اللاجئين للدول العربية كمناطق عبور للهجرة غير الشرعية نحو أوروبا[24].

المبحث الثاني: حول مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني في الجزائر

اهتمت الجزائر بحماية حقوق الإنسان في زمني السلم والحرب على حد سواء، حيث انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال حتى قبل الاستقلال[25]، ولكي ترتب هذه المعاهدات آثارا في المنظومة التشريعية الوطنية وتصبح نافذة يقتضي الأمر إدماجها ، وتعتبر هذه الخطوة مهمة، لأن القانون الوطني سيتقبل نصا قانونيا خارجيا ليس من وضع مؤسساته، لهذا حرصت الدساتير الجزائرية على وضع النظام القانوني الكفيل بنفاذها على المستوى الداخلي (**مطلب أول**)، وكذا سن واتخاذ ما يمكن من التدابير الملائمة لتنفيذها (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: التزام الجزائر بالعديد من المعاهدات المؤطرة للقانون الدولي الإنساني

تعد الجزائر من الدول السبّاقة، إلى إبداء تضامنها مع شعوب الدول المتضررة، من النزاعات الداخلية والدولية، نتيجة المبادئ القائمة عليها الدولة وكذا التزامها على غرار الدول العربية، بمجمل اتفاقيات حماية حقوق

الإنسان، وعدد معتبر من معاهدات القانون الدولي الإنساني، بعد استيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة (**فرع أول**)، وما يتبعها من إجراءات وتدابير داخلية لتنفيذها (**فرع ثان**).

الفرع الأول: تعدد وتنوّع معاهدات القانون الدولي الإنساني التي التزمت بها الجزائر

يظهر بعد الاطلاع على التزامات الجزائر الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، أنها قد صادقت على معظم المعاهدات في هذا المجال الدولية منها والإقليمية، أما في مجال القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة فيتبين أنها قد التزمت بالعديد منها واكتفت بالتوقيع غير الملزم على غرار العديد من الدول على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1998، وهذا في سنة 2000، وامتنعت عن إدماج البعض الآخر من المعاهدات، وتتمثل بعض تلك التي أدمجتها الجزائر في منظومتها التشريعية في[26]:

1- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925، صادقت عليها الجزائر في 27 جانفي 1992.

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 .

3- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، انضمت الجزائر إليها في اطار الحكومة المؤقتة سنة 1960.

4- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972، صادقت عليها في 10 أفريل 2001.

5- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، صادقت عليها في 19 ديسمبر 1991.

6- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، صادقت عليه في.

7- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، صادقت عليه في.

8- اتفاقية المنظمة للقضاء على الارتزاق في إفريقيا، ليبرفيل لعام 1977.

9- اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، انضمت إليها الجزائر سنة 1989.

10- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و البروتوكول الاختياري الملحق بها بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

11- اتفاقية بشان حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993، صادقت عليها في 14 أوت 1995.

12- استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اتاوا لعام 1997.

13- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997، صادقت عليها الجزائر بتحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444.

الفرع الثاني: نفاذ الالتزامات الجزائرية بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني داخليا:

تعد مسالة نفاذ المعاهدات في المنظومة التشريعية الوطنية من صميم السلطان الداخلي للدولة الجزائرية، لهذا نظمت في دساتيرها أحكاما تبين اجراءات نفاذها، كما نظمت علاقاتها بالقوانين الداخلية .

أ- إجراءات إدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري: كرست الدساتير الجزائرية[27] منذ صدور دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020 ، وذلك في المواد 42، 158، 122 و 131 من دستور 1963، 1976، 1989 و1996 حين صدوره، التصديق من طرف رئيس الجمهورية بشرط موافقة غرف البرلمان، كإجراء وحيد لإدماج المعاهدات ونفاذها على المستوى الداخلي، وذلك ما استقر عليه الوضع حتى بعد تعديل دستور 1996 سنتي 2016 و 2020، في نص المواد 91 مطة 12 و 153 التي تنص على ما يلي:" **يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص،...، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة**"، تأكد استثثار رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص في الفقرة الثانية من نص المادة 93 من الدستور بنصها على عدم جواز تفويض هذا الاختصاص، ولا حتى لوزير الخارجية المعين من طرفه.

إعترى الممارسة الجزائرية في مجال إدماج المعاهدات عموما، من ضمنها تلك الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، نوعا من القصور والنقص الإجرائي سنحاول تلخيصه في النقاط التالية[28]:

1/عدم عرض هذا النوع من المعاهدات على البرلمان للموافقة عليها رغم تكريس نص المواد المذكورة سالفا من الدساتير للتصديق المشروط عليها، لأنها تندرج ضمن المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، حيث نتج الممارسة الجزائرية أن التصديق غير المشروط على معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هو القاعدة والتصديق المشروط هو الاستثناء، وهذا يعد تجاوزا لرئيس الجمهورية على أحكام الدستور.

2/عدم تكريس الدستور الجزائري للانضمام كوسيلة للالتزام بالمعاهدات رغم أن الجزائر اعتمدت على هذا الإجراء لإدماج المعاهدات، حيث لا نجد له أي نص قانوني دستوري أو تشريعي أو تنظيمي يبرر مشروعيته، رغم ذلك تبقى المعاهدة سارية، تطبيقا لتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

3/غياب نص دستوري يفرض إجراء نشر هذه المعاهدات على المستوى الداخلي على غرار القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في الجزائر.

ب- القيمة القانونية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني في الجزائر: تأثر المؤسس الدستوري في تنظيمه لمسالة القيمة القانونية للمعاهدات في النظام القانوني الجزائري بمدرسة ازدواجية القانون الدولي والداخلي، وكذا بمدرسة الوحدة، كما تأثر بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أحاطت بكل دستور.

تطور موقف المؤسس الدستوري الجزائري بشان القيمة القانونية للمعاهدات المصادق عليها عبر الدساتير الشكلية الأربعة التي تعاقبت على الجزائر، حيث تجاهل دستور 1963 ذكر قيمتها القانونية، أما دستور 1976 فقد قضى في المادة 159 منه على اكتسابها لقوة القانون، في حين أن دستور1989 تبنى مبدأ سموها على القانون في نص المادة 123 منه [29].

أكد دستور 1996 حين صدوره على مبدأ سمو المعاهدات المكرس في دستور 1989، وهذا في نص المادة 132 منه، وهذا ما استقر عليه الوضع بعد التعديل الدستور لسنة 2020، في نص المادة 154: "**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون**"، بالتالي أصبحت تحتل المرتبة الثانية في الهرم القانوني الداخلي الجزائري، ونتيجة ذلك فيقتضي عدم اشراكها في تنازع القوانين الزماني، فينتج عن ذلك أن هذه المعاهدات تسمو على القانون مهما كان تاريخ التصديق عليها، كما أنها تتمتع بالأولوية في التطبيق[30].

المطلب الثاني: مدى مسايرة الجزائر لالتزاماتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يقع على عاتق الدولة الجزائرية ومؤسساتها، بعد أن أدمجت معاهدات خاصة بالقانون الدولي الإنساني في منظومتها التشريعية، واجب تنفيذ التزاماتها بحسن نية، سواء في زمن السلم أو أثناء حدوث نزاعات، وفيما يلي سنحاول أن نبين بعضا من التدابير المتخذة من قبلها سواء في المجال التشريعي(**فرع أول**) أو الميداني (**فرع ثان**).

الفرع الأول:عن موائمة التشريع الوطني لمعاهدات القانون الدولي الإنساني

بما أن المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني المصادق عليها تسمو على التشريع في الجزائر، بالتالي أحكامها واجبة التطبيق حتى وان لم يقم المشرع الوطني بتكريس الأحكام الواردة فيها في النصوص الداخلية مثل بعض الدول كبلجيكا، وفيما يخص مسايرة التشريع الوطني لها فحسب الأستاذ بوسقيعة لحسن أن التشريع الجزائري رغم انه لم يساير حرفيا لما ورد في المعاهدات الملتزم بها إلا أنه لا يوجد فيه نص يخالفها[31].

وعلى سبيل المثال نجد أن قانون العقوبات الجزائري[32] يتضمن في فحواه مواد تغطي وتجرم الأفعال المجرمة في بعض المعاهدات، من شأنها حماية الأفراد في حال وجود نزاع داخلي، أو حماية اللاجئين مثلا كتجريم الاعتداء على الحياة والقتل (المواد 254-263)، استعمال العنف(المواد 264-275)، المساس بالكرامة (المواد333-337)،الاعتداء على الحريات الفردية (المواد291-295)، تدمير الممتلكات (المواد 395-417)، الجرائم المرتكبة بسبب الوظيفة (المواد 107-111)...لكن يعاب على قانون العقوبات في الجزائر عدم إدراجه أو تجريمه لبعض الأفعال التي تطرقت إليها قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي سياق آخر تبنى المشرع الجزائري أحكاما تعد مسايرة لالتزاماتها بشان تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون المنظم للقضاء العسكري لسنة 1971 والقانون الخاص بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين لسنة 2005 [33]، ضف إلى ذلك مسايرة المشرع الجزائري لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني في القوانين التي تفرض الحماية للبيئة.

تجدر الإشارة في هذا المقام أيضا، أن المشرع الجزائري لم يمنح القضاء الوطني الإختصاص العالمي بمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، علما أن الدولة الجزائرية، وكما سبقت الإشارة إليه، لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

نصبت السلطة الجزائرية يوم 07 سبتمبر 2008 بمقر وزارة الداخلية [34]، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، يترأسها وزير العدل حافظ الأختام، وتتشكل من 19 ممثل لمختلف الوزارات و 05 هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني، و من مهامها:

- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات.
- تنظيم لقاءات ومنتديات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية في هذا المجال.
- رفع تقارير سنوية عن مسايرة الجزائر للقانون الدولي الإنساني للمنظمات الفاعلة في هذا المجال وكذا لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: التطبيق الميداني لقواعد القانون الدولي الإنساني في الجزائر

تطبيقا للأعراف الدولية والصكوك الدولية الخاصة بحماية الأفراد في زمني السلم والحرب، بادرت المؤسسات الجزائرية الحكومية وغير الحكومية إلى القيام بعدة نشاطات بهدف التخفيف من حدة النزاعات.

أ-نشاط الهلال الأحمر الجزائري: يعتبر الهلال الأحمر الجزائري جمعية خيرية تطوعية، تأسست عام 1956 وقد تم الاعتراف بها دوليا سنة 1963 [35]، يمتلك هذا الأخير مكاتب على مستوى كامل التراب الوطني، يقدم خدمات جليلة في المجال الإنساني بصفة عامة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، في زمني السلم والحرب على حد سواء. من أهم نشاطاته :

1 - تكوين الأفراد في مجال الإسعافات الأولية.

2-تقديم المساعدات أثناء الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، كالمساعدات التي قدمها لسكان غزة، والنازحين من دولة تونس وليبيا عام 2011 و2012.

3-العناية وتقديم المساعدات للاجئين.

ب-استقبال اللاجئين: في إطار تنفيذ الجزائر لمبادئ القانون الدولي الإنساني خصوصا فيما يتعلق بحماية اللاجئين، فقد طبق هذا الالتزام في حدود ما تبيحه الظروف الاقتصادية للدولة، والقدرة الاستيعابية لعددهم المتزايد، ومثال ذلك قبولها لجوء أفراد من عائلة العقيد معمر القدافي بسبب الأزمة الأمنية –النزاع الداخلي-التي لحقت بليبيا، وكذا استقبالها لعدد كبير من اللاجئين السوريين منذ سنة 2012 بسبب النزاع الأمني الذي نشب في سوريا، ناهيك عن استقبال لاجئين ومهاجرين أفارقة، سواء بصفة شرعية أو غير شرعية.

ج- تدريس القانون الدولي الانساني: يعتبر تدريس القانون الدولي الإنساني جزء من نشره والتعريف به على نطاق واسع، كون ذلك يتيح المعرفة بقواعده ومبادئه ويحفز أفراد المجتمع على الاهتمام به، ونظرا لهذه الأهمية فقد أولت الجزائر عناية خاصة لتدريسه على مستوى:

1- الجامعات الجزائرية: حيث تدرس مادة القانون الدولي الانساني كمادة مستقلة في البرنامج المقرر في تخصص العلوم القانونية، العلوم السياسية و الإعلام، كما قد تم ادراجها في بعض الجامعات ضمن برامج الدراسات العليا، وقد دعم هذا التوجه من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

2- الكليات العسكرية: أصبحت الحاجة ملحة إلى ترسيخ مفاهيم القانون الدولي الإنساني واظهار أهمية الالتزام به لمنتسبي القوات المسلحة وبناء على ذلك تقوم الجزائر بتدريس القانون الدولي الانساني في كلياتها العسكرية[36].

د- تنظيم دورات تكوينية وندوات للتعريف بالقانون الدولي الإنساني: عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة نشاطا ملحوظا في التكوين في مجال القانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك تنظيم دورات تكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام بمختلف أنوعها حول : دور الصحفيين في النزاعات المسلحة" وذلك بمقر اقامة القضاة كما عقدت دورات تكوينية لفائدة الأطباء حول دورهم في المنازعات المسلحة .

كما شاركت الجزائر عن طريق ممثليها في العديد من الملتقيات نذكر منها: ملتقى حول القانون الدولي الإنساني وعلاقته بأحكام الفقه الإسلامي، ملتقى حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة، يوم دراسي حول دور البرلمانيين في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.وفي نفس السياق برمجت العديد من الجامعات الجزائرية ملتقيات موضوعها معالجة مبادئ واليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة:

تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، هو اتخاذ كل التدابير التي تكفل احترامه ليس بالضرورة في زمن النزاع أو الحرب، إنما يتعين اتخاذها في زمن السلم كذلك، ونقصد بهذه التدابير: إعلام المدنيين والعسكريين بمبادئه، وتوضيح الإجراءات الإدارية لتسهيل تنفيذها، تجريم انتهاكات ومخالفات القانون الدولي الإنساني، تخصيص مناطق ومرافق لإيواء المتضررين واللاجئين في حالة حدوث نزاع،...

تبعا لذلك يمكن التصريح بأن الدول العربية من بينها الجزائر، قد قطعت شوطا كبيرا في تنفيذ الآليات الوقائية لتطبيقه، من خلال إدماج عدد معتبر من المعاهدات الدولية ذات الصلة، في منظوماتها التشريعية، واتخاذها عديد التدابير القانونية والميدانية لتسهيل تنفيذ التزاماتها، سواء كان النزاع في إقليمها أو في الأقاليم المجاورة لها. لكن رغم ذلك يعاب عليها عدم تكييف تشريعاتها الداخلية، خصوصا الجنائية والإجرائية منها بالأحكام الوارد في المعاهدات، علما أن بعض هذه الدول قد جعلت المعاهدات في نفس مرتبة القانون.

أما من الناحية العملية، فيحسب لصالح بعض الدول كلبنان، الأردن، مصر، الجزائر، المغرب، استقبالها لعديد اللاجئين بسبب النزاعات الدائرة في ليبيا، سوريا، مالي، التشاد، السودان،...، رغم الصعوبات الاقتصادية والتهديدات الأمنية التي تصاحب ارتفاع عدد اللاجئين، وطور أمد إقامتهم.

لما كان الغرض من إدماج المعاهدات ليس تزيين منظومات التشريعات العربية، بل ضمان التنفيذ الفعلي لمبادئه لما يقره لحماية للأفراد والممتلكات، يتعين على الدول العربية تطبيقه فعليا خصوصا في وقت حدوث اضطرابات

أمنية على مستواها، هذا ما لم تراعيه بعض الدول كسوريا وليبيا واليمن، نظرا لكثرة الخسائر البشرية، والانتهاكات والدمار الحادث في إقليمها.

لتفادي الخسائر المادية والبشرية، الناتجة خلال النزاعات، خاصة في المناطق العربية، يتعين على سلطات الدول ومؤسسات المجتمع المدني، العمل على نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل أوسع، لأكبر فئة من المجتمع والعسكريين، وكذا العمل على تفادي الصراعات، وحل النزاعات بطرق سلمية، لأن الواقع أثبت أن لا إنسانية في الحرب.

الهوامش:

[1] – للتفصيل حول آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أنظر: بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 190 وما يليها.

[2] – للإطلاع على المعاهدات الدولية التي التزمت بها الدول العربية أنظر: شريف علتم ومحمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

[3] – شريف علتم و محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010 و2011، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 03 وما يليها، المنشور على الموقع: www.icrc.org

[4] – ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة قانون أم قانون هيمنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.

[5] – للتفصيل أنظر: عبد الإله محمد النوايسة ومحمد أرخيص الطراونة، "الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، بلجيكا، فرنسا"، مجلة الحقوق، مجلد 32، عدد 04،2007، ص 263-329.

[6] –اتفاقية فينا لسنة 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر عدد 42 صادر في 14 أكتوبر 1978.

[7] – راجع دستور المملكة المغربية المنشور على الموقع: http// : www.sgg.gov.ma/

[8] – راجع دستور دولة اليمن، المنشور على الموقع: http// : www.yemen.gov.ye

[9] – راجع دستور دولة الكويت: www.constitutionnet.org

[10] – راجع دستور الجمهورية السورية المنشور على الموقع:www.cornegie.mec.org

[11] – انظر الدستور القطري المنشور على الموقع: www.almeezan.qa

[12] – راجع دستور المملكة الأردنية الهاشمية، المنشور على الموقع: www.ces.es

[13] – للتفصيل حول الحلول الفقهية المقدمة حول تنازع القوانين الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، راجع: أمين المهدي، "الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني" مقال منشور في كتاب جماعي، تحت إشراف: احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 273-289.

[14] –راجع الدستور المصري، المنشور على الموقع: www.presidency.eg

[15] – للتفصيل حول الإدماج الموضوعي التقليدي، راجع: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 67-79.

[16] –دستور المملكة المغربية، مرجع سابق.

[17] – محمد الطراونة، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: التجربة الأردنية"، مجلة الوصية، عدد 01 لسنة 2008، ص 104-120.

[18] – حول تنظيم وسير عمل اللجان الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي والوطني، راجع: "اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في دول المؤتمر الإسلامي"، تقرير منجز من قبل هيئة تحرير مجلة الوصية، عدد 01 لسنة 2008، ص 91-103.

[19] – التقرير السنوي السادس الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 10.

[20] – مرسلي عبد الله، "أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات ومعاهد التعليم العالي، وتطبيقاته في بعض الدول العربية"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 07، عدد 02 لسنة 2020، ص 65-89.

[21] – المرجع نفسه، ص 11.

[22] – للتفصيل محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني" مقال منشور في كتاب جماعي، تحت إشراف: احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 347-363.

[23] – للتفصيل حول استقبال الدول العربية للاجئين، والصعوبات التي تعتري ذلك راجع المواقع التالية: www.uabonline.org و www.cornegie.mec.org

[24] – للتفصيل حول تحول الدول العربية منها الجزائر لمناطق عبور راجع: أوكيل محمد الأمين، "الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: أي حماية؟ الجزائر نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص، 2017، ص 279-280.

[25] – للتفصيل حول المعاهدات التي التزمت بها الجزائر في مجال حقوق الإنسان، راجع: قادري نسيمة، الآليات التشريعية الدولية في مجال حقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص10وما يليها.

[26] – للإطلاع على مراسيم إدماج بعض معاهدات القانون الدولي الإنساني في الجزائر راجع الجرائد الرسمية التالية: *مرسوم رقم 89-66 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 صادر في 17 ماي 1989، * مرسوم رقم 89-68 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 صادر في 17 ماي 1989، *مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، ج ر عدد 91 صادر في23 ديسمبر 1992.* مرسوم رئاسي رقم 2000-444 مؤر في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 01 صلدر في 03 جانفي 2001.

[27] – الدساتير الجزائرية الشكلية تتمثل في:

1-La constitution algérienne de 1963 , adopté le 08 septembre 1963, J.R.A.D.P. n10 du 10 septembre 1963.

2-دستور 1976: صادر بموجب الأمر رقم 76-97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج.ر عدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.

3-دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

4-دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

[28] – للتفصيل حول خصوصيات ادماج المعاهدات في الجزائر، راجع: مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

[29] – راجع أحكام الدساتير الجزائرية، السالف ذكرها.

[30] – للتفصيل حول أثار تبني مبدأ السمو راجع: أبو الخير احمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 310-378.

[31] -BOUSKIA Ahcen, L'intégration des règles de droit international humanitaire dans le droit interne Algérien, Acte du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le Croissant-rouge Algérien, avec la collaboration du comité de la Croix rouge, le 19 et 20 mai 2001, Alger, pp.155-166.

[32] – أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المنشور على الموقع: www.joradp.dz

[33] – قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 صادر في 13 فيفري 2005.

[34] – مرسوم رئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 04 جوان 2008، ج.ر عدد 29 صادر في 04 جوان 2008.

[35] – للتفصيل حول نشاط الهلال الأحمر الجزائري، راجع الموقع: www.cra-dz.org

[36] -AOUAD Mohamed, Enseignement du droit international humanitaire dans les structures de l'armée nationale populaire, Acte du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le Croissant-rouge Algérien, avec la collaboration du comité de la Croix rouge, le 19 et 20 mai 2001, Alger, pp.212-217